

Distr.: Limited
14 October 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة السادسة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

رئيس الفريق العامل: السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	٥-١	مقدمة	أولا -
٣	٩-٦	مداولات الفريق العامل	ثانيا -
				المرفق

موجزان غير رسميين أعدهما رئيس الفريق العامل يلخصان نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ونتائج المناقشات التي أُجريت في إطار الفريق العامل بشأن مسألة عقد

٤	مؤتمر رفيع المستوى
٤	ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي
١٠	باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى



أولا - مقدمة

١ - عملا بقرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبناء على توصية اللجنة المخصصة، قررت اللجنة السادسة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تنشئ فريقا عاملا بغرض وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وأن تبقي في جدول أعمالها مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٢ - وفي الجلسة نفسها، انتخبت اللجنة السادسة روهان بيريرا (سري لانكا) رئيسا للفريق العامل. وقررت اللجنة أيضا أن تفتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣ - وقد حضرت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ولجنة الصليب الأحمر الدولية اجتماع الفريق العامل بصفتهم مراقبين.

٤ - وتمشيا مع الممارسة المتبعة، قرر الفريق العامل أن يواصل أعضاء مكتب اللجنة المخصصة العمل بصفتهم أصدقاء للرئيس أثناء اجتماعات الفريق العامل. إلا أنه بالنظر إلى أن ألبرت هوفمان (جنوب أفريقيا) لم يعد حاضرا للعمل بتلك الصفة ولكفالة تمثيل كل المجموعات الإقليمية، قرر الفريق العامل دعوة سايلو سيفيويل ماكنغو (جنوب أفريقيا) للانضمام إلى أصدقاء الرئيس. وهكذا، عمل كارلوس فيرناندو دياز بانياغوا (كوستاريكا) وماريا تيلاليان (اليونان) وساييلو سيفيويل ماكنغو (جنوب أفريقيا) ولولين ديلجا (ألبانيا) بصفتهم أصدقاء الرئيس. وأشاد الفريق العامل بالسيد هوفمان لمساهمته القيمة في عمل الفريق، لا سيما قيادته لعملية تنسيق واختتام المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٥ - وعقد الفريق العامل ثلاث جلسات عامة. وكانت معروضة عليه تقارير اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها السادسة^(١) والتاسعة^(٢)، فضلا عن تقارير الفريق العامل التابع للجنة السادسة الذي اجتمع خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة^(٣) ودورتها من الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين^(٤). وكانت معروضة عليه أيضا: (أ) رسالة مؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس اللجنة السادسة (A/59/894)، تتضمن تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي؛

و (ب) رسالة مؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/60/329)؛ و (ج) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/C.6/60/2)؛ و (د) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة السادسة من رئيس منظمة المؤتمر الإسلامي (A/C.6/60/3).

ثانياً - مداوات الفريق العامل

٦ - اعتمد الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، برنامج عمله وقرر الشروع في المناقشات في إطار مشاورات غير رسمية قادها رئيسه. وعقدت المشاورات غير الرسمية في ١١ تشرين الأول/أكتوبر. كما أجرى الرئيس، ومعه أصدقاء الرئيس، اتصالات ثنائية واسعة النطاق في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر مع الوفود المهمة بالأمر.

٧ - وركزت المناقشات على القضايا المتعلقة بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ومسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشترك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

٨ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، تلقى الفريق تقارير عن نتائج المشاورات غير الرسمية وعن المناقشة التي جرت في إطار الفريق العامل بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وترد تقارير رئيس الفريق في مرفق لهذا التقرير. ويحتوي الفرع ألف من المرفق على موجز غير رسمي لنتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي، بينما يحتوي الفرع باء من المرفق على موجز غير رسمي للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى. وقد أدرج هذان الموجزان غير الرسميين، تمشياً مع الممارسة المتبعة، للأغراض المرجعية فقط وليس كمحضر للمناقشات.

٩ - ونظر الفريق العامل في تقريره واعتمده في جلسته الثالثة، المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37 و Corr.1).

(٢) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37).

(٣) A/C.6/53/L.4.

(٤) A/C.6/55/L.2، و A/C.6/56/L.9، و A/C.6/57/L.9، و A/C.6/58/L.10 و A/C.6/59/L.10.

المرفق

موجزان غير رسميين أعدهما رئيس الفريق العامل يلخصان نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة ونتائج المناقشات التي أُجريت في إطار الفريق العامل بشأن مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

ألف - مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي

١ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أجرى الرئيس مشاورات غير رسمية بشأن المسائل المتعلقة من مشروع الاتفاقية الشاملة. كما أجرى الرئيس، ومعه أصدقاء الرئيس، اتصالات ثنائية واسعة النطاق مع الوفود في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقد تركزت المشاورات على المقترح المتعلق بالديباجة والمقترحات المتعلقة بالمادة ١٨^(١) والمقترح الذي تقدمت به كوبا بخصوص الفقرة ٤ من المادة ٢^(٢).

الفقرة الجديدة من الديباجة

٢ - عند عرض ورقة غير رسمية للمناقشة بشأن فقرة جديدة من الديباجة، أشار الرئيس إلى أنها نشأت عن المشاورات غير الرسمية التي جرت في إطار اللجنة السادسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وتنص الفقرة الجديدة من الديباجة على ما يلي:

”إذ تؤكد من جديد أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يكون لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال، وأن للشعوب التي حرمت قسراً من ممارستها الحق في الكفاح لتحقيق هذه الغاية، طبقاً للمبادئ ذات الصلة من الميثاق ومن الإعلان المشار إليه آنفاً.“

٣ - وفي حين لم تر بعض الوفود مانعاً يحول دون التأكيد مجدداً في فقرة الديباجة على الحق في تقرير المصير، أعلنت تلك الوفود أنه ينبغي النظر إلى هذه الفقرة كجزء من مجموعة ينبغي أن تتضمن نص مشروع المادة ١٨ الذي اقترحه المنسق السابق، دونما تغيير. كما قيل إن الإشارة إلى ”الشعوب“ في مشروع الفقرة ١ من المادة ١٨ هي إشارة ضمنية إلى حق تقرير المصير، وهو ما سيؤكد من جديد في الديباجة، وهكذا يجري تفادي فتح المناقشات من جديد بشأن مشروع المادة ١٨.

٤ - ولاحظت وفود أخرى، بالرغم من ترحيبها بفكرة التأكيد مجددا في الديباجة على الحق في تقرير المصير، أن هذا النهج لا يضيف أية قيمة ولن يعالج شواغلها المرتبطة بمشروع المادة ١٨. وشددت على أن المناقشة ينبغي أن تركز على القضايا المتعلقة التي ينبغي حلها في إطار مشروع تلك المادة وكررت، في هذا الصدد، الإعراب عن تأييدها للنص الذي اقترحتته منظمة المؤتمر الإسلامي لمشروع المادة ١٨.

٥ - واعتبرت وفود أخرى المقترح مفيدا واقترحت، نظرا للأهمية التي توليها للمسألة، نقله إلى جزء المنطوق بمشروع الاتفاقية.

٦ - وفي التعليق على نص الفقرة المقترحة من الديباجة، أشارت عدة وفود إلى إمكان إدخال تحسينات على صيغتها. وتمت الإشارة، على وجه الخصوص، إلى أنه بالرغم من أن حق تقرير المصير موجود في القانون الدولي ينبغي لأية صيغة يوردها مشروع الاتفاقية في هذا الصدد ألا تنشئ حقوقا جديدة. واقترح إيراد فقرة أقصر في الديباجة فيما يلي نصها:

”إذ تؤكد من جديد حق الشعوب في تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة“.

٧ - وشددت وفود أخرى على ضرورة تعبير المقترح، على نحو ملائم، عن التمييز بين تقرير المصير الداخلي والخارجي. وفي هذا السياق، اقترح حذف الإشارة إلى العهدين، أو القيام بدلا من ذلك بحذف الجزء الأخير من الجملة التالي لكلمة ”الاستقلال“. وعلاوة على ذلك، تم الإعراب عن القلق لأن الإشارة إلى ”جميع الشعوب“ إشارة فضفاضة، وينبغي الاستعاضة عن كلمة ”جميع“ بكلمة ”تلك“. كما اقترح أن يشير المقترح إلى قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥).

٨ - وأعربت وفود أخرى عن قلقها بشأن الإشارة إلى الحق في الكفاح عند ممارسة الحق في تقرير المصير، حيث يمكن أن يؤول على أنه تعاض عن بعض الأعمال الإرهابية. لكن أشير، جوابا على ذلك، إلى أن الحق في تقرير المصير مقترن بالحق في ممارسته، ولذلك فإن العنصر الأخير يكتسي أهمية في المناقشة. كما قيل إن الشعوب لا ترتكب أعمالا إرهابية، وإنما يرتكبها الأفراد والجماعات فقط.

مشروع المادة ١٨

٩ - شددت بعض الوفود على أن إيجاد حل لمشروع المادة ١٨ أمر حاسم لحل القضايا المتعلقة بشأن مشروع الاتفاقية. وكررت الوفود الإعراب عن مواقفها إزاء النص الذي عممه

المنسق السابق والنص الذي اقترحته منظمة المؤتمر الإسلامي، كل على حدة⁽¹⁾. والنصان كما يلي:

”النص الذي عممه المنسق من أجل المناقشة“

”١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

”٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، حسبما يفهم من تلك التعابير في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

”٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت هذه الأنشطة تنظمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

”٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.“

”النص المقترح من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي“

”١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والشعوب والأفراد بموجب القانون الدولي، ولا سيما مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الإنساني الدولي.

”٢ - لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة الأطراف خلال صراع مسلح، بما في ذلك في حالات الاحتلال الأجنبي، حسبما يُفهم من تلك التعابير في إطار القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الذي ينظم تلك الأنشطة.

”٣ - لا تسري هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات المسلحة لدولة ما بصدد ممارسة واجباتها الرسمية، ما دامت تلك الأنشطة مطابقة للقانون الدولي.

”٤ - ليس في هذه المادة ما يبيح أو يجيز أي أعمال تعتبر بموجب غيرها أعمالاً غير مشروعة، أو ما يستبعد المقاضاة بموجب قوانين أخرى.“

١٠ - وأشارت الوفود المعربة عن تأييدها للنص الذي عممه المنسق السابق إلى أنه نص توفيقى يمثل تنازلات هامة. وتمت الإشارة، على وجه الخصوص، إلى كون كلمة "شعوب" وردت في الفقرة ١ لإقرار الحق في تقرير المصير. ووفقا لوجهة نظر تلك الوفود، فإن نص المنسق السابق يوفر الدقة القانونية، وهي لازمة لصك قانوني جنائي. وفي هذا الصدد، قيل إن كلمة "قوات مسلحة" ليست غامضة وإنما معرفة على نحو جيد في القانون الإنساني الدولي.

١١ - وكررت وفود أخرى الإعراب عن تأييدها لمقترح منظمة المؤتمر الإسلامي وشددت على أنه يشكل نصا توفيقيا يرمي إلى إيجاد توازن بين مختلف الأطراف في الصراع المسلح وإلى التمييز بشكل ملائم بين أنشطة وقت الحرب وأنشطة وقت السلم. وبعد أن أشير كذلك إلى أن أصحاب مقترح منظمة المؤتمر الإسلامي قد قدموا تنازلات، تم التذكير بأن تلك المنظمة كانت قد اقترحت في البداية الاستبعاد الصريح لمجموعة كبيرة من الحالات من مشروع المادة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.30) قبل تقديم المقترح الحالي (A/C.6/55/L.2)، المرفق الثالث).

١٢ - وأعربت بعض الوفود عن قلقها من كون كلمة "أطراف" المستعملة في نص منظمة المؤتمر الإسلامي غامضة ومن شأنها أن تستبعد مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة من غير الدول من نطاق مشروع الاتفاقية. ويشكل هذا الاستثناء الواسع إمكانية توفير أساس قانوني لبعض الأعمال الإرهابية، التي من قبيل التفجيرات الانتحارية. وهذه الحالة تتعارض مع دعوة الأمين العام إلى الوضوح الأخلاقي من أجل وضع تعريف للإرهاب يتضمن كل عمل يرمي إلى التسبب في وفاة المدنيين وغير المقاتلين أو إصابتهم بجروح بليغة بغرض تخويف سكان قرية أو مدينة أو بلد أو إرغام حكومة أو منظمة دولية لحملها على فعل شيء ما أو الإحجام عن فعله.

١٣ - ولاحظت بعض الوفود أن كلمة "أطراف" مستعملة ومُعترف بها فعلا كما هي في اتفاقيات جنيف، ولا سيما في البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧. وتماشيا مع ذلك، اقترح أن تعرّف كلمة "أطراف" في مشروع الاتفاقية، إذا لزم الأمر. كما جرى التشديد على عدم ضرورة إعطاء القوات المسلحة معاملة تفضيلية بالمقارنة بالجهات الأخرى التي يسري القانون الإنساني الدولي على أنشطتها خلال الصراعات المسلحة. وعلاوة على ذلك، أوضحت هذه الوفود أيضا أن نص منظمة المؤتمر الإسلامي لا يستثنى، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يستثنى، أعمالا تستهدف المدنيين من نطاق مشروع الاتفاقية، بما في ذلك التفجيرات الانتحارية. وفي كل الظروف، سيُقاضى من يستهدف المدنيين إما بموجب مشروع الاتفاقية أو بموجب القانون الإنساني الدولي، ومثل هذا الفهم يمكن جعله صريحا إذا لزم الأمر.

١٤ - وفيما يخص الإشارة إلى الاحتلال الأجنبي في نص منظمة المؤتمر الإسلامي، أثبتت ملاحظة مفادها أنه عملاً بالفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكول عام ١٩٧٧ الإضافي لاتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتصل بحماية ضحايا الصراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، فإن أعمال القوات المسلحة خلال الصراع المسلح تتضمن حالات الاحتلال الأجنبي وبالتالي فإن مثل هذه الإشارة في نص منظمة المؤتمر الإسلامي لا لزوم لها. ونظرت وفود أخرى نظرة ضيقة، وأعربت عن قلقها لأن الإشارة إلى الاحتلال الأجنبي في مشروع المادة ١٨ قد تدل ضمناً على استبعاد مثل هذه الحالات من نطاق مشروع الاتفاقية. ومن جهة أخرى، قالت بعض الوفود إنه نظراً لأن حالات الاحتلال الأجنبي يسري عليها فعلاً القانون الإنساني الدولي، فإن نص منظمة المؤتمر الإسلامي يطرح الموقف القانوني الصحيح. وفي هذا الصدد، أشير إلى ضرورة التمييز بوضوح بين الحالتين، أي الحالات التي تنطبق فيها الاتفاقية والحالات التي ينطبق فيها القانون الإنساني الدولي.

١٥ - واستجابة للقلق خشية أن يستبعد نص المنسق السابق جميع أنشطة القوات المسلحة من مشروع الاتفاقية، أوضح أن الأنشطة التي يسري عليها فعلاً القانون الإنساني الدولي هي وحدها المستثناة. وفي هذا السياق، أثبتت مسألة ما إذا كانت الوفود ستقبل بمبدأ استبعاد كل الأعمال التي يسري عليها القانون الإنساني الدولي من نطاق مشروع الاتفاقية. وفي حين أعربت عدة وفود عن تأييدها لذلك النهج، علقت وفود أخرى قائلة إنه يلزم النظر الشامل في كل جوانب المسألة.

١٦ - وفي مسعى لتجسير هوة الاختلاف بين الموقعين، قدم اقتراح بحذف الفقرتين ٢ و ٣ بأكملهما.

١٧ - وخلال الاتصالات الثنائية، أعربت بعض الوفود عن استعدادها لاستكشاف إمكانيات أخرى للتوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المعلقة، ولا سيما في إطار مشروع المادة ١٨. وبالفعل، اقترحت بعض الوفود سبلاً محددة يمكن بفضلها القيام بهذا، إما بالاستعاضة عن فقرات معينة من مشروع المادة ١٨ أو بإضافة فقرات لزيادة توضيح العلاقة بين مشروع الاتفاقية الحالي والقانون الإنساني الدولي. كما جرى التشديد على أهمية عدم تجريم الأعمال التي يسري عليها القانون الإنساني الدولي ولا يحظرها ذلك القانون. وشجعت بعض الوفود الرئيس وأصدقاء الرئيس على النظر في تقديم نصوص من شأنها أن تساعد على تقدم العملية.

مقترح متصل بالفقرة ٤ من مشروع المادة ٢

١٨ - فيما يتعلق بمقترح كوبا الداعي إلى إدراج فقرة جديدة ٤ (د) في مشروع المادة ٢^(ب)، أشار الوفد صاحب المشروع إلى أن المقصود منه هو أن يشمل أعمال من يوجدون في وضع التحكم في القوات المسلحة للدولة. ومن المهم للمجتمع الدولي أن يشدد على أن مثل هؤلاء الأشخاص ليسوا طليقي اليد لارتكاب الأعمال الإرهابية. ونص تلك الفقرة كما يلي:

”يكون في وضع يمكنه من التحكم الفعلي في عمل جنود تابعين للقوات المسلحة للدولة أو يمكنه من توجيههم فعليا، بالأمر أو الإذن أو المشاركة النشطة في تخطيط أو تحضير أو بدء أو تنفيذ أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، على نحو يتنافى مع القانون الدولي، بما فيه ميثاق الأمم المتحدة“.

١٩ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها للمقترح، مشيرة إلى أنه سيسد فجوة في النص الحالي لمشروع المادة ٢. ويتوافق هذا المقترح مع المسعى الرامي إلى صياغة اتفاقية شاملة حقيقة. ولاحظت بعض الوفود أن المقترح لن ينطبق إلا على الحالات التي لا يشملها القانون الإنساني الدولي.

٢٠ - واقترح توسيع الحكم ليشمل كل جوانب مسؤولية القيادة بموجب القانون الإنساني الدولي.

٢١ - وأشارت وفود أخرى إلى أنها لا تستسيغ إدراج الفقرة الجديدة ٤ (د) كما اقترحت كوبا. ففي المقام الأول، المقترح مشمول سلفا في أحكام مشروع المادة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٨. وعلاوة على ذلك، يبدو حسب رأي هذه الوفود، أن الحكم يسير في اتجاه إنشاء مفهوم بشأن إجرام الدول، ويشمل مسائل تنظمها سلفا مجالات أخرى من القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي. وأشار كذلك إلى أن من شأن المقترح أن يؤدي إلى صرف النقاش عن مشروع المادة ١٨ إلى مشروع المادة ٢، معيدا بذلك فتح النقاش حول هذه المسائل، وهو ما من شأنه أن يشكل انتكاسا لعملية التفاوض. كما أشير إلى أن المقترح، كما وردت مسودته، يخلق غموضا بنصه تحديدا على انطباقه على الجرائم الإرهابية المرتكبة ”بطريقة تتنافى مع القانون الدولي“، وبذلك يعطي الانطباق بأن بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية لن تكون من نواح أخرى منافية للقانون الدولي.

- ٢٢ - وردا على ذلك، أوضح الوفد صاحب المقترح أنه لا يرمي إلى تجريم أفعال الدول، وإنما أفعال الأفراد المسؤولين عن القوات المسلحة. وعلاوة على ذلك، فإنه ما دامت عناصر من المقترح مشمولة سلفا في مشروعى المادتين ٢ و ١٨ سيكون من المفيد توضيح المسألة في نص الاتفاقية. وستكون درجة التفصيل مهمة في هذا الصدد.
- ٢٣ - وخلال الاتصالات الثنائية، أبدت عدة وفود تحفظات على إمكانية إعادة فتح باب النظر في مشروع المادة ٢.

باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى

- ٢٤ - نظر الفريق العامل في مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى تحت رعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم ومشارك للمجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، على نحو ما ورد به التكليف في قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩، على ضوء الاقتراح الداعي إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة لبحث خطة عمل للتعاون على مكافحة الإرهاب واعتمادها، وذلك في جلسته الثانية المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.
- ٢٥ - وذكر الوفد صاحب ورقة العمل أن مصر كانت قد اقترحت مبدئيا في عام ١٩٨٦، عقد مؤتمر رفيع المستوى، وأن البند قد عرض في اللجنة السادسة في عام ١٩٩٩. وفي ضوء التطورات الأخيرة والزيادة الحادة في حوادث الإرهاب بجميع أنحاء العالم أصبح تشديد تدابير مكافحة الإرهاب بصحبة الأمم المتحدة أولوية من الأولويات. وبالرغم من التدابير المعتمدة على الصعيدين الوطني والإقليمي ومن جانب الأمم المتحدة، لا تزال هناك حاجة إلى اعتماد خطة عمل في الأمم المتحدة تشمل الجانبين القانوني والإجرائي من التعاون للقضاء على الإرهاب. وينبغي أن تركز خطة العمل المقترحة، التي ستعتمد في دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة، على توجيه رسالة سياسية توضح تضامن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ووحدها ضد الإرهاب، وعلى تشجيع التعاون الدولي ولا سيما بزيادة التنسيق بين الدول والأمم المتحدة بشأن مكافحة الإرهاب، وعلى الوصول إلى اتفاق بشأن العناصر الرئيسية التي ينبغي إدراجها في خطة عمل دولية لمكافحة الإرهاب.

- ٢٦ - وأعربت بعض الوفود، في تعليقاتها، عن تأييدها للمقترح. وقد اعتبرت ورقة العمل التي قدمتها مصر أساسا جيدا للنقاش. وأعرب عن رأي مفاده أن عقد مؤتمر من هذا القبيل يجيء في الوقت المناسب، حسب ما طلب في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥. كما يمكن أن يوجه رسالة قوية توضح عزيمة المجتمع الدولي القوية ووحده في محاربة الإرهاب. وأشار إلى أن الأمم المتحدة لديها مهام متعددة الأوجه، ولا ينبغي أن تُقصر على مجرد التصدي للجوانب القانونية من الإرهاب، بل ينبغي النظر أيضا في النواحي العملية

لمكافحة الإرهاب. وفيما يتعلق بولاية المؤتمر، قُدم عدد من الأفكار الإضافية يشمل ضرورة وضع تعريف للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وأهمية تنفيذ الاتفاقات الدولية القائمة لمكافحة الإرهاب الدولي، وضرورة التصدي للجرائم الأخرى المرتبطة بالإرهاب مثل الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال.

٢٧ - ومن ناحية أخرى، أعربت وفود أخرى عن شكوكها بشأن عقد مؤتمر من هذا القبيل، وطلبت إيضاحات عن توقيته وجدول أعماله ونتائجه. وقد تعلقت الإيضاحات على نحو خاص، من بين ما تعلقت به، بما إذا كان اقتراح مصر الأخير بشأن عقد دورة استثنائية للجمعية العامة يمثل بديلا عن اقتراحها السابق الداعي إلى عقد مؤتمر رفيع المستوى أم هو مقترح إضافي؛ وما إذا كان من المتوخى عقد المؤتمر المقترح قبل اعتماد مشروع الاتفاقية الشاملة أم بعده؛ وما إذا كانت الأعمال التحضيرية ستبدأ بالتوازي مع المفاوضات المستمرة بشأن وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة.

٢٨ - وقيل أيضا إن الجمعية العامة ينبغي أن تعطي، وفقا للوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، الأولوية لوضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة واعتماده. وقد أُبلغت بالفعل الرسالة السياسية بشأن إدانة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره من خلال الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥، وينبغي تناول مسألة عقد المؤتمر المقترح بعد إكمال العمل بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة. وقيل إنه يلزم عمل تحضيرى دقيق قبل عقد المؤتمر المقترح، ضمانا لنجاحه. وسيلزم القيام بعمل تحضيرى من أجل تحقيق نتائج تظهر الوحدة، وليس الانقسام، في محاربة الإرهاب. وأُعرب أيضا عن رأي مفاده أنه ينبغي توخي الحذر في الإعداد لهذا الحدث تفاديا للازدواج. وأشار إلى أن العمل جار تحت قيادة رئيس الجمعية العامة لإعداد استراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب، تلبية للتكليف المنوط به في الوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥.

٢٩ - وفيما يتعلق بالمواضيع المقترحة للنقاش في ورقة العمل المقدمة من الوفد صاحب المقترح (A/C.6/60/2، المرفق)، تم الإعراب عن رأي مفاده أنه في حالة عقد مؤتمر من هذا القبيل، ينبغي لأي عمل تحضيرى ألا يتناول سوى الجوانب العملية والتنفيذية المشار إليها في ورقة العمل. فالنواحي السياسية من ورقة العمل تغطيها الصكوك القائمة بشكل كاف.

٣٠ - وردا على الاستفسارات، بيّن الوفد صاحب ورقة العمل أنه قد اقترح في الأصل عقد مؤتمر رفيع المستوى، ولكن بالنظر إلى تطورات الآونة الأخيرة فإنه يميل إلى عقد دورة استثنائية رفيعة المستوى للجمعية العامة لأنها طريقة عملية أكثر من غيرها للتصدي للمسألة. وفيما يتعلق بالتوقيت، وافق الوفد صاحب ورقة العمل على ضرورة إعطاء الأولوية لوضع

الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية الشاملة. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون هناك ربط بين الانتهاء من صياغة مشروع الاتفاقية وبين عقد مؤتمر من هذا القبيل، ويمكن للعمل التحضيري المتعلق بالمؤتمر أن يبدأ جنباً إلى جنب مع هذه المفاوضات. وفيما يتعلق بالهدف من الحدث، أشار إلى أنه في إطار الجهود المتواصلة لمكافحة الإرهاب يعتبر التنسيق المحكم بين الدول والأمم المتحدة أمراً أساسياً. وسيكون الهدف هو إظهار وحدة المجتمع الدولي وتضامنه بشأن هذه المسألة.

الحواشي

- (أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/57/37)، المرفق الرابع.
(ب) المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٧ (A/60/37)، المرفق الثالث - ألف.